

الدر المختار

للسببية أو للتعليل لكن في النهر ينبغي أن يصح على قول المتأخرين (ولها خدمته لو)
كان لزوج (عبدا) مأذونا في ذلك أما الحر فخدمته حرام لما فيه من الإهانة والإذلال وكذا
استخدامه .

نهر في البدائع .

(وكذا يجب) مهر المثل (فيما إذا لم يسم) مهرا